

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٣/٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية المنطقة المحيطة بمعبد هيبس - مركز الخارجة - محافظة الوادي الجديد ،

والبالغ مساحتها (١٤) فدان و(٣) قراريط و(١٤,٠) سهم ، والموضحة الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٤هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

#### بشأن ضم المنطقة المحيطة بمعبد هيبس - إخراجة بمحافظة الوادى الجديد

#### بمساحة (١٤ ف، ٣ ط، ١٤ س) إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ...

٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها".

يقع المسطح المراد ضمه بالمنطقة المحيطة بمعبد هيبس - الخارجة بمحافظة الوادى الجديد .  
جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٠/١/٧ أن المسطح المراد ضمه تبلغ مساحته  
(١٤ ف، ٣ ط، ١٤ س) ومحاط جميعه بسور يحيط بمعبد هيبس لحمايته وهو خالٍ  
من أى إشغالات سواء بالسكن أو الزراعة ، فضلاً عن أنه محاط بمجموعة من النخيل  
بعين البريا تم إزالة بعضه أثناء أعمال التطوير التى أجريت بالموقع والباقى مصدات رياح،  
وحدود هذا المسطح من الشمال إلى الجنوب نخيل عين المنصورة والبريا ، ومن الشرق فضاء  
ثم الطريق الأسفلتى الخارجة/ أسيوط، ومن الغرب بعض زراعات النخيل وزرايب للمواشى .  
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ على السير فى إجراءات إستصدار قرار بضم المسطح البالغ  
مساحته (١٤ ف، ٣ ط، ١٤ س) والذي تم تطويره بمعرفة المجلس الأعلى للآثار إلى عداد  
الأراضى الأثرية لحماية وتأمين معبد هيبس لأهميته التاريخية والأثرية الكبيرة .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار  
برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



مديرية المساحة بالوادي الجديد

مكتب التراخيص

٣٠٢٨/٣٠٢٢

كشف إحداثيات الرفع المساحي لموقع آثار معبد هيبس بالخارجة


بمحافظة الوادي الجديد

م	N	E
١	٢٠٨٨٩١,٧٠	٥٧٠٤٤٩,٥٠
٢	٢٠٨٩١١,٥٦	٥٧٠٢٠٥,٧١
٣	٢٠٨٨٨٤,٠١	٥٧٠٢٦٤,٤٢
٤	٢٠٨٨٧١,٥٠	٥٧٠٢٢٠,٩٩
٥	٢٠٨٨٨٧,٩٦	٥٧٠٠٩١,٩٤
٦	٢٠٨٨٦٤,٦٢	٥٧٠٠٧٧,٠٦
٧	٢٠٨٧١٦,٣٤	٥٧٠٠٦٧,٩٠
٨	٢٠٨٧٠٢,٠٢	٥٧٠٠٨٧,٤١
٩	٢٠٨٧٠٠,١٧٩	٥٧٠١١٤,٥٠
١٠	٢٠٨٧١٤,٨٥	٥٧٠٢٣٠,٧٥
١١	٢٠٨٧١٨,٤٦	٥٧٠٢٦٨,٢٠



فصل  
٣٠٢٨/٣٠٢٢





الجمهورية العربية السورية  
 وزارة الداخلية  
 المديرية العامة للأمن الوطني



